



أحكام

صَلَاةُ الْمَرِيضِ وطلهارته

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

وبليها أحاديث في

فضل المرض والرقية الشرعية



خصم خاص للتوزيع الخيري

الرياض - شارع المعذر - خلف فندق الرياض ماريوت
ص.ب/ ٣٣١٠ الرياض / ١١٤٧١ - ت/ ٤٧٩٢٠٤٢ فاكس/ ٤٧٦٤٦٥٩

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة - سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه - شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط؛ لتتم الطهارة والنظافة.

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين؛ كالبول، والغائط.

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولانجاسة هاهنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر»، ولقوله ﷺ أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود. ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام، وكل ما له حرمة. والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها، كالمناديل ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ. والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها أو الجمع بينهما، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي أداة من ماء وعذرة، فيستنجي بالماء» متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: (مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله)، قال

الترمذي : هذا حديث صحيح .

❖ وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ؛ لأنه يظهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزاءه ثلاثة أحجار إذا نقي بهن المحل ، فإن لم يكف زاد رابعاً وخامساً ، حتى ينقي المحل ، والأفضل : أن يقطع على وتر ؛ لقول النبي ﷺ : «من استجمر فليوتر» ، ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى ؛ لقول سلمان في حديثه : (نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه) ، ولقوله ﷺ : «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» ، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما ، استجمر بيمينه للحاجة ، ولا حرج في ذلك . وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل وأكمل .

❖ ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة ، فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعدار عباداتهم بحسب أعمارهم ؛ ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال : ﴿ فَأَنفِقُوا مِمَّا أَسْطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، وقال : «إن الدين يسر» .

❖ فالمرضى إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر ، أو يغتسل من الحدث الأكبر ، لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه ، فإنه يتييم ، وهو : أن يضرب يديه على التراب الطاهر ضربة واحدة ، فيمسح وجهه وباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَسْتُمْ عَلَىٰ الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَأَنفِقُوا مِمَّا أَسْطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر : «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

ولا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر له غبار .
ولا يصح التيمم إلا بنية ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ،
وإنما لكل امرئ ما نوى » .

والمريض في الطهارة عدة حالات ،

١ - إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ، ولا مرضاً مخوفاً ، ولا إبطاءً برئ ، ولا زيادة ألم ، ولا شيئاً فاحشاً ، وذلك كصداع ، ووجع ضرس ، ونحوهما ، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم ؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه ، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله .

٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس ، أو تلف عضو ، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس ، أو تلف عضو ، أو فوات منفعة - فهذا يجوز له التيمم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

٣ - وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء - جاز له التيمم . فإن كان لا يستطيع التيمم يَمَمُه غيره ، وإن تلوث بدنه ، أو ملابسه ، أو فراشه بالنجاسة ، ولم يستطع إزالة النجاسة ، أو التطهر منها - جاز له الصلاة على حاله التي هو عليها ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال بسبب عجزه عن الطهارة أو إزالة النجاسة .

٤ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب - جاز له التيمم ؛ للأدلة السابقة ، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ، وتيمم للباقي .

٥ - إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ، ولا من يحضر له الموجود منهما - فإنه يصلي على حسب حاله ، وليس له تأخير الصلاة عن وقتها ، لقول الله سبحانه : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

٦ - المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ، ولم يبرأ بمعالجته ، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه ، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً ، إن تيسر له ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي

الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ [الحج: ٧٨]، وقوله: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ**
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله **﴿وَإِذَا**
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، ويحتاط لنفسه احتياطاً
يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته .

* وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في
مصحف حتى يخرج الوقت فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد
الوضوء، أو تيمم إن كان لا يستطيع الوضوء؛ لأن النبي **﴿صَلَّى**
المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهي التي يستمر معها
الدم غير دم الحيض . وما خرج في الوقت من البول فلا يضره
بعد وضوئه إذا دخل الوقت .

* وإن كان عليه جبيرة يحتاج إلى بقائها مسح عليها في
الوضوء والغسل، وغسل بقية العضو، وإن كان المسح على
الجبيرة أو غسل ما يليها من العضو يضره كفاه التيمم عن
محلها، وعن المحل الذي يضره غُسله .

ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدر على
استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، والله أعلم .

كيفية صلاة المريض :

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي
جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه
مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب: أن يكون على جنبه
الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً؛ لقوله
﴿صَلَّى لعمران بن حصين: **«صَلُّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،**
فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي: **«فإن**
لم تستطع فمستلقياً» .

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط
عنه القيام، بل يصلي قائماً فيوميء بالركوع، ثم يجلس
ويوميء بالسجود؛ لقوله تعالى: **﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾**
[البقرة: ٢٣٨]، ولقوله **﴿صَلُّ قائماً، ولعموم قوله**
تعالى: **﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦] .

وإن كان بعينه مريض، فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت
مستلقياً أمكن مداواتك، وإلا فلا - فله أن يصلي مستلقياً .

ومن عجز عن الركوع والسجود أو مأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

• وإن عجز عن السجود وحده ركع أو مأ بالسجود.

• وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك.

• ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول. ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال؛ للأدلة السابقة.

• ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه - من قيام أو قعود أو ركوع أو سجد أو إيماء - انتقل إليه، وبني على ما مضى من صلاته.

• وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصلّيها حال استيقاظه عن النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلّيها فيه؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وتلا قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

• ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال؛ بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامداً وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها أو إيماء فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ولقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، ولقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا القول أصح؛ للآيات القرآنية الواردة في شأن الصلاة، والأحاديث المذكورة.

• وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع

تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء
آخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدّم العشاء مع المغرب، وإن
شاء آخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها،
ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.
وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين،
ويكفر سيئاتهم، وأن يمنّ علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا
والآخرة، إنه جواد كريم.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أحاديث في فضل المرض والمصائب والصبر عليها

١ - عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن
النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصيب، ولا وصب،
ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا
كفر الله بها من خطاياها». [متفق عليه، واللفظ للبخاري]
والنصب: التعب. والوصب: المرض.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حطّ الله به من
سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقّها» [متفق عليه].

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما
من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة
يشاكها» [متفق عليه].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَمَلَّ
سَوْءًا يَجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغاً
شديداً، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسدّدوا، ففي ما يصاب
به المسلم كفارة حتى النكبة يُنكبها، أو الشوكة يشاكها» [مسلم].

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل
على أم السائب فقال: «ما لك يا أم السائب تُزفّفين؟». قالت:
الحمى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تُذهب

خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد» [مسلم] ومعنى
ترفضين : ترتعدين .

٦ - وعن أم العلاء رضي الله عنها قالت : عاذني رسول الله ﷺ
وأنا مريضة فقال : «أبشري يا أمّ العلاء ، فإن مرض المسلم
يذهب الله به خطاياہ ، كما تذهب النار خبث الذهب
والفضة» [أبو داود وحسنه المنذري] .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما
يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله ، حتى يلقي
الله وما عليه خطيئة» [الترمذي وقال : حسن صحيح] .

٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ «ما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما
عليه خطيئة» [الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني] .

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ
قال : «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها
درجة ، ومحيت عنه بها خطيئة» [مسلم] .

١٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
«صداع المؤمن ، أو شوكة يشاكها ، أو شيء يؤذيه ، يرفعه الله
بها يوم القيامة درجة ، ويكفر عنه ذنوبه» [ابن أبي الدنيا ورواته
ثقات] .

أخي المريض،

هذه الباقية العطرة التي نثرناها عليك من الأحاديث النبوية
الصحيحة تدل على عظم أجرك عند الله ، إن أنت صبرت على
مرضك وقابلت قدر الله تعالى بالتسليم والرضا لا بالجزع
والتسخط .

وماذا يفيدك الجزع والتسخط والتشكي؟! إن ذلك لن يفيدك
شيئاً ، بل هو يزيد عليك الألم والضعف والتعب أضعاف
أضعاف ما لو كنت صابراً محتسباً .

ألا فاحمد الله - أخي المريض - على هذه النعمة التي أنعم
الله بها عليك ، ليكفر عنك بها ذنوبك ، ويزيد لك في حسناتك ،
ويرفع بها درجاتك .

أخي المريض،

إن من فوائد المرض والبلاء أنه يبين للإنسان كم هو ضعيف

مهما بلغت قوته، فقير مهما بلغ غناه، فيذكره ذلك الشعور الذي يحسّ به عند مرضه بربه الغني الذي كَمُلَ في غناه، القوي الذي كَمَلَ في قوته، فيلجأ إلى مولاه بعد أن كان غافلاً عنه، ويترك مبارزته بالمعاصي بعد أن كان خائضاً فيها.

أخي المريض،

ومن فوائد المرض والبلاء أنه يريك نعم الله عليك كما لم ترها من قبل، ففي حال المرض يشعر الإنسان شعوراً حقيقياً بنعمة الصحة، ويشعر أيضاً بتفريطه في هذه النعمة التي أنعم الله بها عليه سنين طوالاً، وهو مع ذلك لم يؤدِّ حقَّ الشكر فيها، ومن ثم يعاهد ربّه فيما يستقبل من أمره أن يكون شاكراً على النعماء، صابراً على البلاء.

أخي المريض:

لا أريد أن أطيل عليك في هذا المقام، ويكفي ما سقته إليك من صحاح الأحاديث في فوائد المرض والبلاء للمؤمن الصابر.

رقية المريض

أخي المريض،

أخبر النبي ﷺ أن لكل داء دواءً علمه من علمه وجهله من جهله. ومن أعظم الأدوية التي تذهب الأدواء وتقضي عليها هي الأدوية الربانية من الآيات القرآنية، والأدعية النبوية. قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

وإليك بعضاً من تلك الرقى الشرعية التي يمكن أن ترقى بها نفسك أو يرقىك بها غيرك:

- ١ - قراءة فاتحة الكتاب (مرة أو سبع مرات).
- ٢ - قراءة المعوذتين (ثلاث مرّات).
- ٣ - يمسح بيده اليمنى على جسده ويقول: «أذهب البأس ربّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».
- ٤ - أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك (سبعاً).
- ٥ - بسم الله أرقبك من كلّ شيء يؤذيك، من شر كلّ نفس أو

عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أريقك .

٦ - وضع اليد على المكان المؤلم من الجسد ثم يقول : « بسم الله » (ثلاثاً) ثم يقول : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » (سبعاً) .

٧ - أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .

٨ - أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون .

٩ - أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة .

١٠ - بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاثاً) .

وفي القتام:

أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك ، وأن ينعم عليك بالصحة والعافية .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مطويات دار الوطن

العقيدة: الأصول الثلاثة وأدلتها • العقيدة الصحيحة وما يضادها • رسالة في حكم السحر والكهانة • الواجبات المنتحطات المعرفة • الدروس المهمة لعامة الأمة • مسائل الجاهلية • فضل الإسلام • السحر والعين والرقية منهما • الحروز العشرة للوقاية من السحر والعين والحسد • أسباب التخلص من الهوى .

العبادات: صفة صلاة النبي ﷺ • شروط الصلاة وأركانها • لماذا أصلي • أحكام صلاة المريض وطهارته • رسالة عاجلة إلى جوار المسجد • الجمعة • رسالتان في الزكاة • وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والنساء: أحكام لباس المرأة المسلمة وزينتها • خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله • خطر التبرج والسفور على الفرد والمجتمع • ٥٠ مخالفة تقع فيها النساء • توجيهات وفتاوى مهمة لنساء الأمة • طريق المسلمة إلى السعادة • يا ابتني .

مطويات متنوعة: حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا • الغيرة على الأعراض • مفسدات القلب الخمسة وأسباب شرح الصدر • الوسائل المفيدة للحياة السعيدة • ٦٠ باباً من أبواب الأجر • التحذير من الكبائر • مختارات من محرمات استهان بها الناس • التحذير من المعاصي .

مطويات الحج والعمرة: فضل أيام عشر ذي الحجة • صفة الحج والعمرة • يوميات حاج .

خصم خاص للتوزيع الخيري